

المبسوط

رضي اﷲ تعالى عنهما وفي هذا إشارة أن العتق يتجزى في الحكم كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه اﷲ تعالى وأنه يجب إتمامه ولا يجوز استدامة الرق فيما بقي منه كما هو فتوى مسروق رحمه اﷲ تعالى .

وعن علي رضي اﷲ عنه أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته .

وعن أبي يحيى الأعرج رضي اﷲ عنه عن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم يسعى العبد في الدين والمراد إذا كان الدين بقدر قيمته .

وعن بن مسعود رضي اﷲ عنه نحوه فإنه قال تسعى الأمة في ثمنها يعني في قيمتها وهذا لأن الدين مقدم على الوصية والميراث والعتق في المرض وصية فوجب رده لقيام الدين ولكن العتق لا يحتمل الفسخ والرق بعد سقوطه لا يحتمل العود فكان الرد بإيجاب السعاية عليه .

وعن إبراهيم رحمه اﷲ تعالى قال إذا كان وصية وعتق بدءا بالعتق وهكذا عن شريح وهو قول بن عمر رضي اﷲ عنه لأن العتق أقوى سببا فإنه يلزم بنفسه على وجه لا يحتمل الرد والرجوع عنه والترجيح بقوة السبب أصل .

وعن عمر رضي اﷲ عنه أنه أعتق عبدا له نصرانيا يدعى بجيس وقال لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا وفيه دليل على أن أعتاق النصراني قرية وأنهم لا يؤتمنون على شيء من أمور المسلمين فإنهم لا يؤدون الأمانة في ذلك وقد أنكر عمر رضي اﷲ عنه ذلك على أبي موسى الأشعري فإنه قال له مر كاتبك ليكتب لنا كذا قال إن كاتبني لا يدخل المسجد قال أجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان اﷲ أما سمعت اﷲ يقول ! . 118 !

وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد فجعل ميراثه لبيت المال وفيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر وإن مات ولا وارث له فحصة ماله لبيت المال .

وعن بن عمر رضي اﷲ عنهما أن أمة فجرت فولدت من الزنى فأعتقها بن عمر رضي اﷲ عنه وأعتق ولدها وفيه دليل على جواز التقرب إلى اﷲ تعالى بعتق ولد الزنى .

وعن عمر رضي اﷲ عنه أنه أوصى بولد الزنى خيرا وأوصى بهم أن يعتقوا وهذا لأن له من الحرمة ما لسائر بني آدم ولا ذنب لهم وإنما الذنب لآبائهم كما ذكر عن عائشة رضي اﷲ عنها أنها كانت تتأول في أولاد الزنى ! ! 164 وذكر عن إبراهيم وعامر رضي اﷲ عنهما قالا لا يجزئ ولد الزنى في النسمة الواجبة وكأنهما تأولا في ذلك قوله صلى اﷲ عليه وسلم ولد الزنى ناشر الثلاثة .

ولسنا نأخذ بقولهما فإن الله تعالى أمر بتحرير الرقبة وأكثر الممالك لا تعرف آباؤهم
عادة وتأويل الحديث شر